

س١: إذا كان الجرح في الوجه ماذا يسمى ؟

جرحا

شجة

قطعا

س٢: من أنواع الشجاج ماتشق الجلد قليلا ولا تدميه تسمى؟

الحارصة

البازلة

المتلاحمة

س٣: من أنواع الشجاج مايسمى بالدامعة أو الدامية لقلة سيلان الدم منها؟

الحارصة

البازلة

المتلاحمة

س٤: من أنواع الشجاج الذي لا دية مقدره فيها بل حكومة ومنها؟

الموضحة والهاشمة

المنقلة والمأمومة

الحارصة والباضعة

س٥: كم تبلغ الدية في رجل أصيب بهاشمة وموضحة؟

٥ من الابل

١٠ من الابل

٥ من الابل للهاشمة و ١٠ من الابل للموضحة

س٦: كم دية في الجرح الذي يصل الى جلدة الدماغ وهي ماتسى بالمأمومة؟

نصف الدية

ثلث الدية

دية كاملة

س٧: كم يجب في الترقوتين إذا جبرتا؟

بعير

بعيران

لا شئ عليه

س٨: إذا انجبر الضلع غير مستقيم؟

بعير

حكومة

لا شئ

س٩: من هم العاقلة؟

ذكور عصباته كلهم من النسب والولاء

ذكور واناث من النسب

اناثهم كلهم من النسب

س١٠: ما المراد بالحكومة ؟

أن يقوم المجني عليه كأنه صبي لا جناية به ثم يقوم وهو بعد الجناية

أن يقوم المجني عليه كأنه سلعة لا جناية به ثم يقوم وهو بعد الجناية

أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهو بعد الجناية

س١١: من هم الذين لا يدخلون بالعاقلة ؟

البالغ العاقل

الصغير والفقير و الانثى

المسلم الحر

س١٢: تعريف القسامة شرعا ؟

أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم

العداوة الظاهرة كالقبائل

عقوبة مقدرة شرعا

س١٣: من شروط القسامة اللوث وهو؟

أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم

العداوة الظاهرة كالقبائل

عقوبة مقدرة شرعا

س١٤: كيف تكون القسامة ؟

الحلف بـ ٥٠ يمينا من ورثة الدم

الحلف بـ ٢٠ يمينا من ورثة الدم

يكفي الحلف مرة واحدة

س١٥ : كفارة القتل الخطأ أو شبه العمد؟

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

اطعام ستين مسكينا

جميع ما ذكر

س١٦ : تعريف الحد باللغة ؟

المنع وحدود الله تعالى محارمه

عقوبة مقدره شرعا

جميع ما ذكر

س١٧ : مكان اقامة الحدود تكون في ؟

المساجد

أي مكان عام

في المساجد وأي مكان عام

س١٨ : حكم اقامة الحدود في المسجد ؟

جائز

مباح

حرام

س١٩: كيفية ضرب الرجل في حد الزنا؟

قايما

جالسا

على بطنه

س٢٠: كيفية ضرب المرأة في حد الزنا؟

قايمة

جالسة

على بطنها

س٢١: ماهي أشد الجلد في الحدود؟

الزنا

القذف

الشرب

س٢٢: ما حكم تأخير إقامة الحد؟

لا يؤخر الحد لمرض

لا يؤخر لسكر حتى يصحو

جميع ما ذكر

س٢٣: ما الحكم على من مات في حد ولوزاد بجلدة؟

لا شئ عليه

عليه ديته

عليه القصاص

س٢٤: تعريف الزنا هو؟

من وطئ امراته في نكاح صحيح في قبلها

فعل الفاحشة دون الوطئ

فعل الفاحشة في قبل أو دبر

س٢٥: عقوبة الزاني المكلف المحصن؟

١٠٠ جلدة

رجم حتى الموت

ضرب وغرب

س٢٦: إذا اختل شرط من شروط النكاح كعدم الوطئ ؟

لا احصان لواحد منهما

يكونون محصنين

لا اجابة

س٢٧: عقوبة الزاني الحر الغير محصن؟

١٠٠ جلدة

١٠٠ جلدة ويغرب عاما

رجم حتى الموت

س٢٨ : مالحد في من قبل وباشردون الفرج ؟

حده حد الزاني

الرجم حتى الموت

لا حد فيه

س٢٩ : ماحد اللوطي المحصن ؟

١٠٠ جلدة

١٠٠ جلدة والتغريب عام

الرجم حتى الموت

س٣٠ : كم يكون حد القاذف ؟

١٠٠ جلدة

٨٠ جلدة

٤٠ جلدة

س٣١ : كم حد القاذف إذا كان عبدا ؟

١٠٠ جلدة

٨٠ جلدة

٤٠ جلدة

س٣٢ : على الحاكم تجاه القاذف ؟

يجلده دون الطلب من المقذوف

لا يجلده الا إذا طلب منه المقذوف

لا شئ عليه

س٣٣: مالضابط في المسكر؟

ما أسكر كثيره فقليله حرام

ما أسكر قليله فكثيره حرام

مالم يسكر قليله أو كثيره حرام

س٣٤: ماحد السكران؟

١٠٠ جلدة

٨٠ جلدة

٤٠ جلدة

س٣٥: تعريف السرقة اصطلاحا؟

أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه

أخذ المكلف الملتزم نصابا من حرز مثله من مال مخصوص لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء

جميع ما ذكر

س٣٦: عقوبة السارق؟

٤٠ جلدة

٢٠ جلدة

القطع

س٣٧: إذا سرق رجل آلة لهو؟

تقطع يده لأنه مال محترم

تقطع يده لأنه مال غير محترم

لا تقطع يده لأنه مال غير محترم

س٣٨: إذا سرق الابن من مال أبيه؟

تقطع يده

لا تقطع يده

يجلد ٤٠ جلدة

س٣٩: إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر؟

تقطع يد السارق

لا تقطع يد السارق

يجلد ويعزر

س٤٠: ما الحكم إذا سرق من بيت مال المسلمين؟

تقطع يد السارق

لا تقطع يد السارق

يجلد ٤٠ جلدة

س١ : ماهي عقوبة من قتل وأخذ المال في حد الحرابة ؟

قتل وغسل

قتل وغسل وصلي عليه

قتل وجوبا ثم غسل وصلي عليه ثم صلب

س٢ : إن قتل ولم يأخذ المال في حد الحرابة ؟

قتل و صلب

قتل ولم يصلب

عليه دفع الدية

س٣ : عقوبة المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل ؟

قتل و صلب

قتل ولم يصلب

أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا

س٤ : عقوبة المحارب إذا لم يقتلوا أو لم يسرقوا ؟

ينفوا من الارض

يقتلوا ويصلبوا

تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف

س٥ : ما حكم من تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه ؟

ينفى من الارض

يقتل ويصلب

يسقط عنه النفي والقطع اليد والرجل وتحتم القتل

س٦: إن قتل الصائل الموصول عليه يعتبر الموصول عليه؟

شهيذا

مغدور

قتيل

س٧: ما تعريف البغاة في الشرع؟

الجور والظلم والعدول عن الحق

قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على الامام بتأويل سائغ

جميع ما ذكر

س٨: ما الحكم إن رجع البغاة عن القتال؟

ان رجعوا قتلوا

ان رجعوا تركوا

ان رجعوا عزروا

س٩: ما حكم قتال البغاة بالمنجنيق من غير ضرورة؟

جائز

واجب

يحرم

س١٠: حكم مال البغاة؟

إذا تلفت عليهم التعويض

إذا تلفت حال الحرب غير مضمون

لاشئ مما ذكر

س١١: ما حكم الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة؟

يجب قتالها حتى تقوم بهذه الشريعة

يحرم قتالها

تترك حتى تقوم بنفسها

س١٢: تعريف الردة في اللغة؟

الراجع

الذي يكفر بعد اسلامه طوعا ولو مميذا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل

الجور والظلم والعدول عن الحق

س١٣: تعريف الردة في الاصطلاح؟

الراجع

الذي يكفر بعد اسلامه طوعا ولو مميذا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل

الجور والظلم والعدول عن الحق

س١٤: ما حكم من ادعى النبوة؟

كفر

كان محاربا

مثله مثل السارق

س١٥: ماذا يفعل بالمرتد؟

يقتل ويصلب

يضيق عليه

يدعى الى الاسلام ثلاثة وجوبا وضيق عليه وحبس

س١٦: من هو الذي يبدل دينه؟

المرتد

المحارب

الباغي

س١٧: إن لم يسلم المرتد؟

يقتل ويحرق بالنار

يقتل ويصلى عليه

يقتل ولا يحرق بالنار

س١٨: كيف تكون توبة المرتد؟

أن يشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله

الاستغفار

لا توبة له

س١٩: ما حكم الطلاسم والرقية بغير العربية؟

مباح

محرم

جائز

س٢٠: ما مقدار التعزير؟

١٠ جلدات

٤٠ جلدة

٨٠ جلدة

س٢١: ما معنى التعزير في الاصطلاح؟

المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة

التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله

القتل والتعذيب

س٢٢: حكم التعزير؟

واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

واجب في كل معصية لها حد

واجب في كل معصية لا كفارة فيها

س٢٣: ما الحكم إذا قذف والد ولده؟

يجلد ٤٠

يجلد ٢٠

لا حد ولا تعزير

س٢٤: كم يعزر في رجل شرب المسكر في نهار رمضان ؟

حد للشرب وعزر ٢٠ لفطره

حد للشرب وعزر ٤٠ لفطره

حد للشرب وعزر ٨٠ لفطره

فقه الجنايات بعض الاسئلة من التجمعات :

- الشجة التي تشق اللحم بعد الجلد :
- شخص اعتدى على شخص فقطع يده من مفصل الكف فسرت الجناية إلى الذراع فسقطت من مفصل فحكم السرية هنا :
- مضمونة بقود ودية
- مضمونة بدية
- مهدورة
- مضمومة بقود فقط
- غير بالغ إذا نطق بكلمة الكفر :
- مميز

- غير مميز

- لأبد من بلوغه

صغير قذف رجلا بالزن فإنه يجلد :

- ٨٠

- ١٠٠

- لا إجابة صحيحة

إذا توافرت شروط القسامة حكم بـ:

- قتل المدعي عليه

- دفع الدية

- ليس عليه شيء

- لا إجابة صحيحة

صغير سرق فالحكم :

- يقام عليه الحد

- لا يقام عليه الحد

- يؤخر حتى البلوغ

- ذمي شرب الخمر فالحكم :

- يقام عليه الحد

- لا يقام عليه الحد

- يؤخر إلى الاسلام

- لا إجابة صحيحة

شخص تزوج صغيرة ثم زنى عقوبته :

- الجلد مع التغريب

- الرجم حتى الموت

شخص وجد مع امرأة أجنبية وهو يقبلها فعقوبته :

- جلد مائة
- رجم - التغريب
- لا إجابة صحيحة

أنواع القصاص فيما دون النفس :

- ٣ أنواع
- أربعة أنواع

إمرأة إذا حكم عليها بالقصاص وكانت حامل فالحكم ينفذ :

- بعد وضع الحمل و إرضاعه اللبأ
- بعد وضع الحمل و إرضاعه اللبأ ووجود من يكفل الصبي

ليس من الشروط استيفاء القصاص :

- التكليف
- المكافأة
- اتفاق أولياء الدم على القصاص

عدم التعدي ولي الدم إذا عفا عن الجاني مطلقا فله :

- الدية
- لا شيء له

عظم الاصبع إذا كسرففيه :

- حكومة
- بعيران
- بعير واحد

س١ / حدود الله

١/مجارمه

٢/ الشفاعة

س٢/ الحدود عقوبة مقدرة شرعاً في

١/ معصية

٢/ حد

س٣/ الحكمة في عقوبة الحد

١/ لكي يمتنع من الوقوع في مثلها

س٤/ شروط إقامة الحد

١/ ٣

٢/ ٤

٣/ ٥

س٥/ لاحد إلا على من

١/ علمه

٢/ عمله

س٦/ لو ان المجنون زنا او سرق

١/ فلا حد عليه

٢/ يقام عليه الحد

س٧/ من شروط إقامة الحد أن يكون ملتزم أحكام المسلمين مسلماً كان او

١/ معاهداً

٢/ مستأمن

٣/ ذمياً

س٨/ الحدود تنقسم الى قسمين

١/ حدود لله وحدود لحق الناس

س٩/ من الحدود التالية حق لله تعالى

١/ حد الزنا

٢/ حد السرقة والقذف

س١٠/ مكان إقامة الحدود

١/ في المساجد

٢/ في كل مكان إلا المساجد

س١١/ حكم إقامة الحدود في المسجد

١/ مشروع

٢/ محرم

س١٢/ ما حكم إقامة حد القصاص وإنشاد الاشعار وإقامة الحدود في المسجد

١/ مشروع ويندب إليه

٢/ محرم

س١٣/ ما حكم قبول الحاكم الشفاعة في منع الحد

١/ محرم

٢/ جائز إذا من الحيف

س١٤/ طلبت قريش من أسامه بن زيد أن يشفع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن

١/ المخزومية التي سرقت

٢/ الغامدية التي زنت

س١٥/ الحكمة من مشروعية الضرب

١/ تأديبه وإهلاكه بحيث يشق جلده

٢/ تأديبه لا إهلاكه

س١٦/ حكم إتقاء الرأس والوجه والفرج والمقاتل في حد الجلد

١/ واجب

٢/ محرم

س١٧/ من الذين يجوز تأخير الحد عليهم

١/ المريض

٢/ الحامل والسكران – الحامل حتى تلد والسكران حتى يصحو

س١٨/ حكم تأخير إقامة الحد لمرض أو لحر أو لبرد

١/ لا يجوز

٢/ يجوز

س١٩/ اشد الجلد في الحدود

١/ جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد الزنا ثم جلد التعزير

٢/ جلد الزنا ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير

س٢٠/ حكم حضور إقامة الحد

١/ واجب في إقامه حد الزنا حضور إمام او نائبه وطائفة من المؤمنين

٢/ لا يجب حضور الامام بل طائفة من المؤمنين فقط

س٢١/ بدأ المؤلف بحد الزنا لأنه

١/ أعظم الحدود عقوبتاً

٢/ أقل الحدود عقوبتاً

س٢٢/ ماهو الجرح العمد العدوان الذي يكون فيه قصاص

١/ في كل جرح ينتهي الى العظم

٢/ إذا تجاوز العظم

س٢٣/ * الجراح في الرأس تسمى (شج)

* ومن الرقبة ونازل يسمى (جرح) للتوضيح

س٢٤/ الموضحة تكون في

١/ الرأس

٢/ الفخذ

٣/ الرأس والوجه

س٢٥/ حكم القصاص في الشجاج والجروح التي لا تنتهي الى العظم

١/ لا قصاص

٢/ يقتص منه

س٢٦/ حكم القصاص في الهاشمية والمنقله و المأمومه

١/ لا قصاص

٢/ يستوفى القصاص منه (لانها وصلت الى العظم)

س٢٧/ حكم القصاص في الموضحة الرأس والوجه

١/ لا قصاص

٢/ يقتص منه

س٢٨/ حكم القصاص في الجائفة

١/ يقتص

٢/ لا يقتص

للتوضيح

الشجاج في الرأس والوجه - (الهاشمية : تهشم العظم وتكسره)

(المنقله : تنقل العظم الى مكان اخر)

(المأمومه : تصل الى الجوف الدماغ)

س٢٩/ حكم القصاص في كسر العظم

١/ يقتص

٢/ لا يقتص لعدم امن الحيف والزيادة

س٣٠/ حكم القصاص في كسر السن

١/ يقتص لإمكان الاستيفاء منه بغير حق كبرد

٢/ لا يقتص

س٣١/ ماحكم القصاص اذا كان الجرح أعظم من الموضحة والهاشمية والمنقله والمأمومه

١/ يقتص موضحته وله ارش الزائد على الموضحة

٢/ لا يقتص

س٣٢/ ما المعتبر في قدر الجرح

١/ كثافة اللحم

٢/ المساحة (الوصول الى العظم)

س٣٣/ هي المال المؤدي الى المجني عليه أوليه بسبب الجنايه

١/ الديه

٢/ الامانات

س٣٤/ يقال وديت قتيل أي بمعنى

١/ إذا اعطيت ديته

٢/ اقتصت منه

س٣٥/ متى يلزم دفع الديه

١/ كل من أتلف إنسانا بمباشرة او سبب

٢/ كل من اتلف

س٣٦/ حكم من اوقف سيارته في مكان ممنوع

١/ محرم وفيه تعدي

٢/ لا بأس لكن فيه تعدي

س٣٧/ ما الحكم اذا كان هناك شخص اعى وجاء شخص اخر اوقف سيارته في وسط الطريق والاعى يمشي لا يدري فسقط الاعى على السياره واصابه جروح او توفي فمن يتحمل الدية

١/ عاقلة الاعى

٢/ من اوقف سيارته (لانه اوقفها في مكان مخالف)

س٣٨/ يلزم دفع الدية

١/ للمسلم فقط

٢/ للمسلم او ذميا او مستأمنا او مهادنا

س٣٩/ على من تجب الدية اذا كانت الجناية عمدا

١/ في مال الجاني

٢/ عاقلة الجاني

٣/ من مال بيت المسلمين

س٤٠/ هل تجب الدية

١/ حاله

٢/ مؤجلة

س٤١/ مقدار الدية في الوقت الحالي اربعمائة الف للعمد وشبهه هل تزيد

١/ لا تزيد

٢/ تزيد بحسب زيادة اسعار الابل

س٤٢/ خالد صدم بسيارته اخرى فمات سته اشخاص والقتل هنا خطأ لم يتعمده فمن يتحمل الدية

١/ عاقلة الجاني - لتخفيف لكونه خطأ او شبه عمد فقط

٢/ الجاني

س٤٣/ دية العبد الكتابي الذمي او المعاهد او المستأمن

١/ نصف الدية المسلم

٢/ لا دية له

للتوضيح

الذمي هو : المقيم إقامة دائمة في بلد المسلمين

المعاهد هو : الذي بيننا وبينه عهد

المستأمن هو : هو الذي قدم لبلد المسلمين فترة مؤقته ثم يذهب

س٤٤/ مقدار اية الكافر الغير كتابي

١/ نصف الدية المسلم

٢/ ثمانمائة درهم

٣/ لا دية له

س٤٥/ مقدار دية الكافر الكتابي الحر

١/ نصف دية المسلم

٢/ ثمانمائة درهم

٣/ لا دية له

س٤٦/ في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين فما المقصود بالعقل
١/ الدية

س٤٧/ متى تستوي دية الرجل مع المرأة
١/ فيما يوجب دون ثلث الدية
٢/ إذا زاد عن الثلث

س٤٨/ مقدار دية المسلمه
١/ تستوي مع دية الرجل
٢/ النصف من دية الرجل

س٤٩/ دية المرأة الكتابية
١/ نصف دية المرأة المسلمة
٢/ العشر من دية المرأة المسلمة

س٥٠/ من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية
١/ دية كامله
٢/ نصف الدية

س٥١/ دية ما في الانسان منه شيان
١/ ففيهما الدية وفي احدها النصف

٢/ ربع الدية

س٥٢/ دية ما في الانسان منه ثلاثة اشياء

١/ كل واحد لها الثلث

٢/ كل واحد لها الربع

س٥٣/ دية ما في الانسان منه اربعة اشياء

١/ ربع الدية مثل الاجفان

٢/ نصف الدية

س٥٤/ اذا ا تلف عين واحد ففها

١/ الدية كامله

٢/ نصف الدية

س٥٥/ اذا ا تلفت العينين الاثنتين ففهما

١/ الدية كامله

٢/ نصف الدية

س٥٦/ في اصابع اليدين اذا قطعت جميعها الدية

١/ كامله

٢/ عشر الدية

س٥٧/ اذا قطع اصبع واحد ففها الدية

١/ كامله

٢ / عشر الدية (كما في الحديث عشر من الابل لكل اصبع)

س٥٨ / في كل انمله من اصابع اليدين والرجلين

١ / ثلث الدية

٢ / ثلث عشر الدية

س٥٩ / ماهي دية الابهام

١ / نصف عشر الدية (لان الابهام فيه مفصلان في كل مفصل نصف عشر الدية)

٢ / نصف الدية

س٦٠ / دية كل سن او ناب او ضرس فيه

١ / خمس من الابل

٢ / عشرة من الابل

س٦١ / قضا عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله فكم

دية على الرجل

١ / اربع ديات

٢ / دية واحده فقط

س٦٢ / مادية شعر الشارب وشعر اليدين والرجلين وشعر الصدر بالنسبه الى الرجل

١ / فيه حكومه

٢ / لا دية فيه

مقطعات من اختبارات مدونه ل اختكم / عشق القصيد

عرف الجنايه للغه واصطلاحا ؟

لغه: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

اصطلاحا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.

ماهي نواع الجنايه ؟

١. الجنايه على النفس.

٢. الجنايه على ما دون النفس.

ما حكم قتل عمد الصبي والمجنون؟ مع ذكر التعليل

عمد الصبي والمجنون يعتبر خطأ.

التعليل: لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلف المخطئ.

إذا كانت القاتلة امرأة حاملاً كيف يستوفي منها؟ مع الدليل ؟

إذا وجب القصاص على امرأة حامل لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن.

التعليل: لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره؛ لأنه في الغالب لا

يعيش إلا به. ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت؛ لأن

غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، وإلا يوجد من يرضعه تركت حتى تفضمه لحولين.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا قَتَلْتَ الْمَرْأَةَ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ

كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا وَإِنْ زَنْتَ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى

تُكْفَلَ وَلَدُهَا ». رواه ابن ماجه.

ماهي شروط القصاص في الطرف ؟

ثلاثة: الأول: الأمن من الحيف.

ضابط الاستيفاء بلا حيف.

أن يكون القطع من مفصل؛ أو له حد ينتهي إليه؛ كما رن الأنف وهو مالان منه دون القصبة.

ماهو حكم القصاص في الشجاج والجروح التي لا تنتهي إلى عظم. ؟

لا يقتص في غير ذلك من الشجاج؛ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة.

ولا في غير ذلك من الجروح؛ كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة.

ماهو حكم القصاص في الجرح إذا جاوز العظم ؟

إذا كان الجرح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أي للمجني عليه أن يقتص

موضحة. التعليل: لأنه يقتصر على بعض حقه، وله أرش الزائد على الموضحة.

ما حكم سراية تنفيذ القصاص؟.

سراية القود مهدورة فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه.

ما حكم إعادة العضو المقتص منه. ؟

هنا حالتان:

الأولى: إن أعاد المجني عليه عضوه جاز للجاني إعادة عضوه.

الثاني: إذا لم يعد المجني عليه عضوه ولم يرض للجاني أن يعيد عضوه فلا يمكن الجاني من

إعادة عضوه الذي اقتص منه.

التعليل: أن مقتضى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه فإذا أعاد عضوه لم

يحصل هذا المقتضى.

متى تستوي دية الرجل مع المرأة؟.

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ لحديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا». أخرجه النسائي.

كم دية ما في الإنسان من شيء واحد؟

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان والذكر ففيه دية كاملة.

لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً:

«وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ وَفِي أَنْفٍ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ». رواه أحمد والنسائي واللفظ له.

دية ما في الإنسان منه شيئين:

كالعينين وكالأذنين؛ وكالشفيتين، وكاللحيين، وكثدي المرأة، وكثندوتي الرجل وكاليدين والرجلين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها

كم في دية الاسنان؟

كل سن أو ناب أو ضرس فيه خمس من الإبل؛ لخبر عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعاً: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رواه النسائي.

مالمقصود بالحكومه؟

أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي أي الجناية به قد برئت فما نقص من القيمة فله أي للمجني عليه مثل نسبته من الدية

ماهي العاقله؟ مع ذكر الدليل؟

ذکور عصباته كلهم من النسب والولاء، قريهم كالإخوة، وبعيدهم كابن ابن عم جد الجاني، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة.

الدليل: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوقَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا

عرف الحدود؟ مع ذكر الشروط؟

جمع حد وهو لغة: المنع وحدود الله تعالى محارمه.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها.

شروط إقامة الحد

لا يجب الحد إلا على:

١- بالغ.

٢- عاقل.

لحديث: [رفع القلم عن ثلاثة].

٣- ملتزم أحكام المسلمين مسلماً كان أو ذمياً فيما يعتقد تحريمه.

٤- عالم بالتحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه.

حكم من مات في حد؟.

له حالتان:

١. من مات في حد فالحق قتله ولا شيء على من حده؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع

بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢. من زاد؛ ولو جلدة؛ أو في السوط بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته

ماهي عقوبة القذف؟

جلد ثمانين جلدة؛

لقوله تعالى:

{والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}.

متى يجوز شرب المسكر؟ مع التعليل .

إذا كان لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غير الخمر وخاف تلفا

التعليل - لأنه مضطر

ماهي شروط القطع في السرقة ؟ مع الدليل ؟

أحدها: أن يكون المسروق مالا محترما.

التعليل: لأن ما ليس بمال لا حرمة له

ماهي عقوبة المحاربين ؟ مع الدليل ؟ :

١. من قتل وأخذ المال قتل وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه ثم صلب.

٢. إن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب.

٣. إن أخذ المال ولم يقتلوا قطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا وحسما

بالزيت المغلي ثم خلي سبيله.

٤. إن لم يصيبوا نفسا ولا مالا نفوا.

الدليل: قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن

يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا

المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا

أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض

ما هو حكم من تاب من المحاربين قبل القبض عليه؟ مع الدليل .
 من تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي وقطع يد
 ورجل وصلب وتحتم قتل قال تعالى - : { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن
 الله غفور رحيم } وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها من مستحقها

ما هو حكم الصائل؟ مع التعليل؟ :

من صال على نفسه أو حرمة كأمه وبنته وأخته وزوجته أو ماله آدمي أو بهيمة فله أي
 للمصول عليه: الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإذا اندفع بالأسهل حرم
 الأصعب لعدم الحاجة إليه. فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللمصول عليه قتل الصائل ولا
 ضمان عليه

التعليل - لأنه قتله لدفع شره.

وإن قتل المصول عليه فهو شهيد لقوله صلى الله عليه وسلم: من أريد ماله بغير حق فقاتل
 فقتل فهو شهيد

وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره وعن حرمة غيره لثلاث تذهب الأنفس.

ومن دخل منزل رجل متلصبا فحكمه كذلك أي يدفع بالأسهل فالأسهل:

فإن أمره بالخروج فخرج لم يضربه.

وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به.

فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد.

ومن نظري في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه أو نحوها فتلفت

فهدر

ما هو موقف الحاكم من البغاة؟

يجب على الإمام أن يرأسهم أي البغاة فيسألهم عن ما ينقمون منه:

فإن ذكروا مظلمة أزالها. وإن ادعوا شبهة كشفها والإصلاح إنما يكون بذلك قال تعالى * {
فأصلحوا بينهما }

ما حكم توبة من سب الله أو رسوله أو تكررت رده ؟ مع التعليل ؟

ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله سبا صريحا أو تنقصه.
ولا توبة من تكررت رده.
ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال.
التعليل: لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقللة مبالاته بالإسلام

ما هو حكم التعزير؟

واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ مثل:
كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة دون فرج،
وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز،
وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز،
وكإتيان المرأة المرأة
والقذف بغير الزنا

حكم قذف الوالد للولده ؟

إن كان المقذوف ولدا للقاذف فلا حد ولا تعزير.

ماذا يفعل بالمرتد ؟ مع ذكر الدليل ؟

من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة:

دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوباً وضيق عليه وحبس قول عمر رضي الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني فإن أسلم لم يعزر. وإن لم يسلم قتل بالسيف ولا يحرق بالنار قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله - أي النار

الجنايات مقالي : أسئلة قديمه ممكن نستفيد منها

- اذكر شروط القطع في السرقة :

من ضمن الأسئلة للفائدة

١- عرف الحد لغة واصطلاحاً

٢- عرف حد القذف

٣- عرف الجناية لغة واصطلاحاً

٤- أذكر ٣ شروط لقطع يد السارق

٥- سألنا عن العاقلة وبعد فيه اثنين من المصطلحات الفقهية الي ذكرها بس مو متذكرها
لأني وللأسف ما ذاكرت

٦- حكم قتال الحاكم للبغاة مع الدليل وحكم المرتد إذا تاب إلى الله قبل تنفيذ الحكم

٧- عن دفع الصائل وحكمه

٨- من سب الله تعالى ومن سب رسوله صلى الله عليه وسلم هل تقبل له توبه مع التعليل

٩- عرف الجنايه للغه واصطلاحا

١٠- ما المراد بالحكومه ، وما المراد بالعاقله مع ذكر الدليل

١١- ماهي شروط القصاص في الطرف

١٢- ماهو جزاء المحاربين مع ذكر الدليل